

## مشروع قانون رقم 15.91

يقضي بإصلاح القرض الفلاحي

\*\*\*

### الفصل الأول

شركة القرض الفلاحي للمغرب

#### المادة 1

يحول الصندوق الوطني للقرض الفلاحي المحدث بالظهير الشريف رقم 1.60.106 بتاريخ 25 من جمادى الثانية 1311 (4 ديسيمبر 1961) إلى شركة مساهمة ذات مجلس إدارة جماعية وذات مجلس رقابة تسمى "القرض الفلاحي للمغرب".

يخضع القرض الفلاحي للمغرب لأحكام هذا القانون وأحكام الظهير الشريف رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليوس 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسة الائتمان ومراقبتها وأحكام القانون رقم 1195 المتعلق بشركات المساهمة وهذا الأحكام الواردة في نظامه الأساسي.

#### المادة 2

تملك الدولة نسبة 51% على الأقل من رأسمال شركة القرض الفلاحي للمغرب؛ ولا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي آخر أن يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة حصة تزيد على نسبة 10% في رأسمال القرض الفلاحي للمغرب.

#### المادة 3

تتأط بالعرض الفلاحي للمغرب مهمة القبول أساسا بتمويل الفلاحة والأنشطة المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للعالم القروي.

يقوم لحساب الدولة وفقا لقرارات الحكومة بمهام لفرق العمومي وذلك بتنفيذ الاتفاقيات المشار إليها في المادة 6 بعده.

يهدف لقرض الفلاحي للمغرب من جهة أخرى و بوجه خاص إلى تحقيق الأغراض التالية:

- تسهيل إقدام الفلاحين على استخدام طرق استغلال عصرية وذات مردودية؛
- تحبب الادخار الوطني لفائدة التنمية القروية؛
- تنمية "التعامل الفكي" مع الفلاحين والقرويين بعرض خدمات مالية ملائمة؛
- تشجيع إحداث مقولات فلاحية من خلال تحسين طرق استفادتها من القرض؛
- تطوير أعمال الإرشاد والخبرة لفائدة المستغلين فلاحيين قصد مضاعفة إنتاجهم؛
- تحيين قيمة الإنتاج الفلاحي عن طريق إدماج الصناعة الفلاحية والتسويق؛
- دعم الاقتصاد الجماعي الإنتاجي والخدمات المرتبط بالاقتصاد القروي.

يمكن كذلك أن تسند إليه السلطات العمومية كل مهمة ذات فائدة وطنية أو جهوية متعلقة بالفلاحة والتنمية

القروية.

#### المادة 4

تبرقي شأن تمويل الاقتصاد القروي من أنشطة فلاحية وغيرها والتي تتطلب دعما خاصا والعمليات المنجزة بمبادرة من الدولة لتتفق بين هذه الأخيرة والقروض الفلاحي للمغرب قصد تحديد قطاعاتها والمستفيدين منها وشروط وكيفيات القيام بالموارد اللازمة لها.

لهذه الغاية، تتعلق لاتفاقيات المذكورة خاصة بالعمليات التالية:

- الإعانات الممنوحة لتمويل الاستغلاليات الفلاحية الصغرى والمتوسطة، والتي يمكن أن تشمل الاستغلاليات الكبرى في حالات تحدد بنى تنظيمي؛
- الإعانات اللازمة لإعادة هولة القروض الممنوحة للفلاحين عندما تبرر ذلك ظروف استثنائية؛
- كل عملية أو إعانة أو مكافأة أو تخفيض في أسعار الفائدة تقرره الدولة.

يدفع مجموع إعانات الدولة المنصوص عليها في لاتفاقيات للقروض الفلاحي للمغرب عن طريق الخصم من حساب الخزينة مرصداً لمؤور خصوصية يحدث لهذه الغاية وفقاً للتشريع الجاري به العمل .

يتم تصيل الديون المستحقة للقروي الفلاحي للمغرب والناشئة عن هذه الاتفاقيات وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

يتمتع القرض الفلاحي للمغرب فيما يتعلق بتحصيل هذه القروض بامتياز خاص يشمل محاصيل وغلل وأكرية ومعالجة العقارات وكذا المنقولات، لأخرى المخصصة للاستغلال والمملوكة للمدينين أينما توجد.

يظل الدين المستحق للقروض الفلاحي للمغرب والنشئ عن الاتفاقيات المشار إليها أعلاه متمتعاً بالامتياز إلى حين استرجاعه. ويرتب الامتياز المنكر مباشرة بعد الامتياز المخول للخزينة.

## الفصل الثاني

### مراقبة الديونة

#### المادة 3

لا تطبق على القرض الفلاحي للمغرب أحكام الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر فسي 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم وراقبة الدولة للقيمة على الكاتب والمؤسسات العامة والشركات ذات الامتياز والشركات والهيئات المستفيدة من المساعدة المالية التي تقدمها الدولة أو الجماعات العامة.

#### المادة 6

يعين لدى القرض الفلاحي للمغرب مندوب للحكومة بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية والنقحة. ولا تعدى فترة مهته 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يقوم مندوب الحكومة نيابة عن الدولة بمراقبة قروض الفلاحي للمغرب ويسهر على تقيده بأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه ويرفع قرارا مرة في السنة على الأقل إلى الوزيرين المكلفين بالمالية والفلاحة.

يمكن أن يحضر مندوب الحكومة بصفة استشارية جلسات مجلس الرقابة للقرض الفلاحي للمغرب و الهيئة المنفرعة عنه. ويجوز له أن يطلب وإفاته بكل وثيقة يعتبر الاطلاع عليها ضروريا لمزاولة مهامه، وأن يقدم كل اقتراح يراه مفيدا إلى رئيس مجلس الرقابة.

لا يجوز لمندوب الحكومة أن يتقاضى أي أجر أو تعويض أو علاوة من القرض الفلاحي للمغرب.

## الفصل الثالث

### أحكام ضريبة

#### المادة 7

تظل مطبقة على عمليّات القرض الفلاحي التي يقوم بها القرض الفلاحي للمغرب لفائدة الفلاحين، الإعفاءات من الضرائب التي تستفيد منها في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ نفس العمليات المنجزة من

لدى الصندوق الوطني للقرض الفلاحي فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة ورسوم التسجيل والتبر.

تظل تلك الإعفاءات من رسوم المحطة على الألاك العقارية مطبقة على العقود المتعلقة بعمليات القرض الممنوح للفلاحين في لدى القرض الفلاحي للمغرب لأجل إنجاز عمليات فلاحية.

## فصل الرابع

### المستخدمون والذمة المالية

#### المادة 8

تحول فاصر أصوله وخصوم الصندوق الوطني للقرض الفلاحي إلى القرض الفلاحي للمغرب.

لا يترك على عمليات التحويل المشار إليها أعلاه قرض أي واجب أو رسم.

#### المادة 9

يحول إلى شركة القرض الفلاحي للمغرب المستخدمون المزاولون عملهم بالصندوق الوطني للقرض الفلاحي في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يكون الوضع التي يخولها النظام الأساسي الخاص بشركة القرض الفلاحي للمغرب للمستخدمين المحولين عملاً للفقرة الأولى أعلاه أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ تحويلهم.

تعتبر خدمات المنزلة من لدى المستخدمين المذكورين في الصندوق الوطني للقرض الفلاحي كما لو أنجزت في حيز القرض الفلاحي للمغرب.

يظل المستخدمون المحولون إلى القرض الفلاحي للمغرب منخرطين، بالرغم عن جميع الأحكام المنافية، في نظام المعاملات وفي الصناديق التي كانوا مشتركين فيها بتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

## الفصل الخامس

### أحكام مختلفة

#### المادة 10

يحل القرض الفلاحي للمغرب مع الصندوق الوطني للقرض الفلاحي في حقوقه والتزاماته المتعلقة بجميع صفات الدراسات والأشغال والتوريدات والنظر وبجميع العقود والاتفاقات الأخرى ولاسيما المالية منها المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

#### المادة 11

يحل القرض الفلاحي للمغرب بقوة القانون مع الصندوق الوطني للقرض الفلاحي باعتباره دائنا أو مدينا بحسب الحالة في العقود المبرمة من لدن الهيئات التي يتولى للصندوق المذكور تصفيتها وفقا لأحكام الجزء السابع من الظهير الشريف رقم 160.106 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1381 (4 ديسمبر 1961) بتنظيم القرض الفلاحي. ويتمتع القرض الفلاحي للمغرب بجميع الحقوق والامتيازات المقررة في النصوص المطبقة على الهيئات المذكورة.

يتمتع تصفية للجنات المشار إليها أعلاه في حساب مستقل، وتتضاف بقوة القانون فوائض التصفية المحتملة إلى حصة اكتتاب الدولة في رأسمال القرض الفلاحي للمغرب.

#### المادة 12

يضاف بقوة القانون إلى حصة اكتتاب الدولة في رأسمال القرض الفلاحي للمغرب الفائض من تصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط السابقة المنجوة وفقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.78 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 مارس 1977).

#### المادة 13

تغفر من جميع الغرائب والرسوم والقر والتسجيل كل العمليات المتعلقة بتصفية الهيئات المشكل إليها في الفقرة 11 أعلاه بأولوية المحاصيل المرتبطة بها.

## الفصل السادس

### أحكام انقالية ونسخ بعض النصوص

#### المادة 14

تبقى أحكام ظهير الشريف رقم 1.60.100 الصادر في 25 جمادى الثانية 1381 (4 ديسمبر 1961) والمتعلق بتنظيم القرض الفلاحي كما وقع تميمه وتغييره ومرسوم رقم 2.61.607 الصادر في 25 جمادى الثانية 1381 (4 ديسمبر 1961) والمتعلق بتحديد شروط تأسيس الصناديق الخفية للقرض الفلاحي وبالموافقة على نظامها الأساسي النموذجي سارية المفعول إلى أن يتم إحداث القرض الفلاحي للمغرب حسب مقتضيات هذا القانون، وذلك في أجل لا يتعدى ستة أشهر.

#### المادة 15

يواصل تحصيل مبالغ قروض المقوَّحة من لدن الصندوق الوطني للقرض الفلاحي قبل تحويله إلى شركة مساهمة وفقاً للتشريع المعلق بتحصيل الديون العامة.

موقع وزير الفلاحة والصيد البحري  
موقع وزير الاقتصاد والمالية